E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.9
9 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينن

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
١٩٩٥/٩١ -	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢
١٩٩٥/٩٢ -	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	٧

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

٩١/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي عينت اللجنة بموجبه مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا، والى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود الأمين العام، وممثله الخاص المعني برواندا، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وسائر المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في رواندا، ومن أن النزاع المسلح الإثني والسياسي في رواندا أدى الى وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التمييز بسبب الأصل العرقي وفي الحماية من التحريض على هذا التمييز،

وإذ تؤكد من جديد القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تلاحظ أنه عقب إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تولت مقاليد الأمور حكومة جديدة في رواندا بذلت جهوداً لإعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا بعد الدمار الهائل الذي حل بسبب النزاع الأهلي، وإذ تلاحظ أن مثل هذه الجهود يعوقها الافتقار الى الموارد،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكفالة السلم والأمن وسيادة القانون، لا تزال حالة انعدام الأمن قائمة هناك كما تشهد بذلك التقارير عن حالات الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأوضاع الاحتجاز المخالفة للقواعد الدولية، والتعذيب، والإعدام باجراءات موجزة، وتدمير الممتلكات، والهجمات التي تستهدف المشردين، وإذ ترحب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز حقوق

الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب بإجراء تحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومحاكمتهم،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا على إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وأن الحاجة تدعو الى توفير مساعدة تقنية ومالية واسعة النطاق وطويلة الأجل لانجاز هذه المهمة،

وإذ يساورها القلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان تخلق مناخاً من انعدام الأمن يمنع اللاجئين والمشردين من العودة الى ديارهم، وإذ تدرك أن عودتهم الى ديارهم جوهرية لتطبيع الحالة في رواندا وفي بلدان المنطقة، وإذ تقلقها، بالاضافة الى ذلك، أنباء استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، لا سيما الأعمال المرتكبة من جانب السلطات الرواندية السابقة، التي تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء استمرار التدخل، لا سيما من جانب السلطات الرواندية السابقة، في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، مما يعرقل تقديم الغوث الإنساني وأدى بالفعل الى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات خارج رواندا،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إرساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وتنسيق أنشطتها مع الممثل الخاص للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، والمحكمة الدولية لرواندا، وإدارة الشؤون الإنسانية، والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥(١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم أنشطة هذه المحكمة،

وإذ ترحب كذلك ببعثة مجلس الأمن الى رواندا بتاريخ ١٢ و١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالمؤتمر الاقليمي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين الذي استضافته منظمة الوحدة الافريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوجمبورا في الفترة من ١٥ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٦٥(١٩٩٤) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي وسع فيه المجلس نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لكي تساهم في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الإنساني، وكفالة الأمن لموظفي المحكمة الدولية لرواندا ولاخصائيي حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في تدريب قوة شرطة جديدة موحدة، وإذ تشير أيضاً الى الجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع بعثة تقديم المساعدة الذي يقصد به تعزيز الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي الى عودة اللاجئين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصراً أساسياً ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١- ترحب بتقريري المقرر الخاص بشأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية التي شهدتها رواندا وبشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1995/7 وE/CN.4/1995/12)؛

٢- تدين بأشد العبارات أعمال الابادة الجماعية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وجميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان التي حدثت اثناء النزاع في رواندا، لا سيما بعد الأحداث المأساوية التي جرت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣- تدين أيضاً وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملحقين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد، وقتل المدنيين الأبرياء بلا اكتراث، وتدمير الممتلكات أثناء النزاع، وكل ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يسمحون بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هم فردياً مسؤولون وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة، وفقاً للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٥- تحث كافة الدول المعنية على التعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥(١٩٩٤) و٩٧٨(١٩٩٥) وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتباشر المحكمة الدولية لرواندا أعمالها في وقت مبكر وعلى النحو الكفء؛

٦- تلاحظ مع القلق العميق النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تفيد بأن أعمال الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في ظل ظروف مخالفة للمعايير الدولية، والإعدام بإجراءات موجزة، وتدمير الممتلكات، والهجمات على المشردين، لا تزال تجرى في رواندا، وتشجع حكومة رواندا على كفالة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال ومحاكمتهم وفقاً للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٧- تشجع حكومة رواندا على أن تتولى، بروح من المصالحة الوطنية، حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على الحاجة الى تهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم؛

٨- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكي تُشرك، بغض النظر عن الأصل العرقي، جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة ارتكاب أعمال الابادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

٩- ترحب بجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وتلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعوقها الافتقار الى الموارد، وترحب بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وذلك من أجل إقامة العدل على وجه الخصوص، وترحب بالمساهمات المقدمة بما فيها المساهمات التي قدمت أثناء مؤتمر المائدة المستديرة في جنيف؛

١١- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان أن تكون جهود الأمم المتحدة الرامية الى حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان ومدعومة على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة القادرة على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٢- تدين جميع الهجمات التي تستهدف الأشخاص الذي يقيمون في مخيمات اللاجئين بالقرب من حدود رواندا، وتطالب بأن يوضع فوراً حد لتلك الهجمات، وتناشد الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الهجمات وترحب بجهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا الهادفة الى تشجيع ورصد عودة اللاجئين طوعاً وسالمين؛

١٣- تدين أيضاً أولئك الذين يعرقلون سبل توصيل الإغاثة الإنسانية الى جميع من هم في حاجة اليها، ولا سيما الأشخاص الموجودون في مخيمات اللاجئين؛

١٤- تحث حكومات المنطقة على أن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا؛

١٥- ترحب بالتزامات الحكومات في المنطقة بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، وتدعوها الى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة المواطنين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية الى اللاجئين؛

١٦- ترحب بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان لارساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا التي تستهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ورصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات مستقبلا، والتعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة

وبالتالي تيسير عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء المجتمع المدني، وتنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان إقامة العدل؛

١٧- ترحب بالعون الذي قدمته حكومة رواندا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والى المقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا، بناء على طلبها، وزع أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الأخصائيون الذين يعملون بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ومع سائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، من أجل مساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصد ما يحدث من الانتهاكات؛

١٨- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان الى أن يقوما، واضعين في الاعتبار توصيات المقرر الخاص ومتصرفين بالتنسيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، بتوفير المساعدة التقنية المستمرة والإضافية، بناء على الطلب، خاصة في مجال إقامة العدل؛

١٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، على النحو المبيَّن في القرار دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، لمدة سنة إضافية وتطلب الى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية؛

٢٠- تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموارد للمقرر الخاص، آخذاً بعين الاعتبار الخطة التنفيذية للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وضرورة وزع عدد كاف من أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين لمساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته؛

٢١- تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لإنجاز برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولا سيما في ميدان إقامة العدل على النحو الذي تطلبه حكومة رواندا؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٦٢
٨ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت.انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٥/٩٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرارها ١٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا الى الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)**،**

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعّال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد في قرارها ١٧٨/٤٩ مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك اعتمدتها الجمعية العامة وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق أداءها الفعال؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد لأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد التقارير عن التنفيذ المتأخرة عن موعد تقديمها من الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء كثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان،

وإذ تشير الى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٢، وتأييد الجمعية ولجنة حقوق الإنسان للتوصيات الهادفة الى تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى،

وإذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قد أيدت توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (انظر E/CN.4/1990/39، المرفق) بغية زيادة الكفاءة وتيسير وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة هيئات المعاهدات لهذه التقارير،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، المعقود في جنيف من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/537، المرفق، الفرع الرابع)،

وإذ تحيط علما أيضاً بقائمة الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان، التي تندرج تحت ولاية لجنة حقوق الإنسان، وهي القائمة التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/1995/81)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات في صياغة تدابير، ضمن حدود ولاياتها، بغية منع وقوع أو تكرر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تعالج أنشطتها حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بمساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوض السامي لحقوق الانسان يتحمّل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المسؤولية عن جملة أمور منها تنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة جميعها،

١- تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية؛

٢- تطلب من جميع الدول الأطراف الوفاء بدون تأخير بالتزاماتها المالية بالكامل بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذت لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء هيئات المعاهدات؛

٤- تطلب أيضاً الى الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن، وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة؛

٥- ترحب بتقديم تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/537، المرفق)، وتحيط علماً باستنتاجاته وتوصياته؛

٦- ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والأمين العام، كل ضمن دائرة اختصاصه، والتي تهدف الى تبسيط اجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى؛

٧- تحث من جديد الدول الأطراف على بذل كل جهد للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير؛

٨- تحث هيئات المعاهدات ورؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على مواصلة دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواضع التي يمكن فيها في كتابة التقرير استخدام الإحالات المتبادلة؛

(ب) التوصية، حسب الاقتضاء، بتسمية وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة الى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة، وتقديم تقرير عن نتائج دراستهم الى اللجنة لتنظر فيها؛

٩- تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المعقودة حسب جدول الاجتماعات، بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٠- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على القيام، وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالطلب من الخبير المستقل الانتهاء من تقريره الأولي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في وقت يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في دورتها الثانية والخمسين؛

١١- تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الى استحداث وسائل فعالة لزيادة التعاون بينها، مع أخذ مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان بعين الاعتبار؛

١٢- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان الى القيام، وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨، بالتشاور مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في صدد جهوده لتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان؛

١٤- تؤكد فائدة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، وتحقيقا لهذا الغرض:

(أ) تدعو هيئات المعاهدات الى مواصلة تعيين الإمكانيات لاستفادة الدول الأطراف من هذه المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، واضعة في اعتبارها الاقتراحات ذات الصلة لهيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب أن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفاءً بولايته كما هي مبيَّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدولة المعنية؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذَّر عليها الوفاء بمطالب تقديم تقريرها الأولي الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٥- تؤيد توصيات رؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦- ترحب بتشديد رؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تمتع المرأة بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معاهدة في حدود ولايتها (A/49/537، المرفق، الفقرة ١٩) وتوصي بتعديل الخطوط التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة في هذه التقارير؛

١٧- ترحب بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٩ الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٨- تطالب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو يعمل في إطار الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الاحتفاظ بقائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان، بتمويل من الموارد القائمة، لتيسير اتخاذ القرارات على أساس معلومات أوفر؛

١٩- تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٠- ترحب بتوصية رؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تحث تلك الهيئات الدول الأطراف على ترجمة النصوص الكاملة للملاحظات الختامية على تقاريرها الى هيئات المعاهدات، وعلى نشر هذه الملاحظات واتاحتها لوسائط الإعلام، وتطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، وكذلك الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لتلك التقارير؛

٢١- تدعو ادارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة الى القيام في نهاية كل عام بنشر مجلد مستقل، بتمويل من الموارد القائمة، يتضمن جميع الملاحظات الختامية المقدمة خلال العام من هيئات المعاهدات؛

٢٢- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (HR1/PUB/91/1, United Nations publication, Sales No. E.91.XIV.1) بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة وأن يولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل الصادرة عن الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/49/537، المرفق، الفقرة ٥٧)؛

٢٣- ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لفت انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان الى هذه الانتهاكات، وتطلب الى المفوض السامي، أن يقوم في حدود ولايته، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤- تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه؛

٢٥- تقرر أن تواصل النظر في المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، تحت بند جدول الأعمال المعنون "الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٢
٨ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت.انظر الفصل الثامن عشر.]